



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The pillars of the agent's contractual liability for the actions of others in Iranian and Iraqi law

Researcher. Mohammed Jbarah Sultan Al-Mohammed

Ph.D Student in Private Law, Faculty of Law and Political Science, Ferdowsi

University of Mashhad, Mashhad, Iran

mohammedjbarah.sultan@mail.um.ac.ir

Seyyed Mohammad Mahdi Qabuli Dorafshan

Co- Professor, of Private Law, Faculty of Law and Political Science, Ferdowsi

University of Mashhad, Mashhad, Iran

ghaboli@um.ac.ir

Azam Ansari

Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Law and Political Science,
Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran

Mohammad Abedi

Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Law and Political Science
,Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran

dr.m.abedi@um.ac.ir

Article info.

Article history:

- Received 14 June 2024
- Accepted 20 May 2025
- Available online 1 September 2025

Keywords:

Abstract: This study aims to investigate the triad of elements concerning the contractual liability of lawyers for third-party actions, with a focus on contractual fault, damage, and causal relationship elements. The study adopts an analytical-descriptive approach and utilizes library resources to initially explore the element of contractual fault and investigates the two conflicting views regarding the necessity or non-necessity of establishing fault in third-party actions. The study

- Liability Elements	findings indicate that mere non-performance of an obligation by a third
- Contractual Fault	party is insufficient to realize lawyer liability, necessitating the
-Lawyer's Liability	establishment of fault. By investigating the damage element, the present
- Third-Party Action	study demonstrates that mere violation of a contractual obligation by a
- Damage	third party selected by the lawyer without proving damage to the client
- Causal Relationship	cannot establish contractual liability. Moreover, the study findings
	show that the damage can be material or moral, and the responsibility
	of presenting proof lies with the client. The investigation of the causal
	relationship element studied the connection between third-party fault
	and damage to the client and involved analyzing various theories such
	as equality of causes, precedent cause in effect, and ordinary cause.
	Each of these theories offers specific criteria for establishing causal
	relationships, with selection depending on the circumstances of each
	case and the approach of the legislator.
	© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أركان المسؤولية العقدية للوكيل عن فعل الغير في القانونين الإيراني والعراقي

الباحث. محمد جباره سلطان محمد

طالب دكتوراه , قسم القانون الخاص , كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة فردوسي مشهد , , مشهد , إيران

mohammedjbarah.sultan@mail.um.ac.ir

سيد محمد مهدي قبولي درافشان (الكاتب المسؤول)

أستاذ , قسم القانون الخاص , كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة فردوسي مشهد , مشهد , إيران

ghaboli@um.ac.ir

اعظم انصاري

أستاذ مساعد , قسم القانون الخاص , كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة فردوسي مشهد , مشهد , إيران

aansari@um.ac.ir

محمد عابدي

أستاذ مشارك , قسم القانون الخاص , كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة فردوسي مشهد , مشهد , إيران

dr.m.abedi@um.ac.ir

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤ / حزيران / ٢٠٢٤

- القبول : ٢٠ / ايار / ٢٠٢٥

- النشر المباشر : ١ / ايلول / ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- أركان المسؤولية

- الخطأ العقدي

- مسؤولية الوكيل

- فعل الغير

- الضرر

-العلاقة السببية.

الخلاصة: هذه الدراسة تهدف إلى تحليل الأركان الثلاثة للمسؤولية العقدية للوكيل عن فعل الغير، مع التركيز على عناصر الخطأ العقدي و الضرر وعلاقة السببية. وتم البحث باستخدام منهج الوصفي- التحليلي على المصادر المكتبية، حيث تم أولاً تحليل ركن الخطأ العقدي ودراسة وجهتي النظر المتعارضتين حول ضرورة أو عدم ضرورة إثبات الخطأ في فعل الغير. وتشير نتائج البحث إلى أن مجرد عدم وفاء الغير بالالتزام لا يكفي لتحقيق مسؤولية الوكيل، بل يشترط إثبات خطأ الغير. وفي تحليل ركن الضرر، يظهر هذا البحث أن مجرد الإخلال بالالتزام العقدي من قبل الغير الذي اختاره الوكيل- دون إثبات وقوع ضرر على الموكل- لا يؤدي إلى تحقق المسؤولية العقدية. كما تشير نتائج البحث إلى أن الضرر الواقع يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً، وعلى الموكل عبء إثباته. وفي دراسة ركن العلاقة السببية - الذي يبحث في الصلة بين خطأ الغير و الضرر الواقع على الموكل - تم تحليل نظريات مختلفة بما في ذلك نظرية تعادل الأسباب، والسبب المنتج، والسبب الرئيسي والمتعارف عليه. كل من هذه النظريات تقدم معايير خاصة لإثبات العلاقة السببية، حيث يعتمد الاختيار بينها على ظروف كل قضية ووجهة نظر المشرع.

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : المسؤولية العقدية للوكيل عن فعل الغير تُعد من أكثر الموضوعات تعقيداً في القانون الخاص، وعلى الرغم

من أهميتها النظرية والعملية، نادراً ما تم تحليلها بدقة علمية. وتزداد أهمية هذا الموضوع في عصرنا الحالي، حيث مع توسع العلاقات القانونية وتعقيد المعاملات، واصبح استخدام الغير في تنفيذ الالتزامات الوكالية أمراً لا مفر منه.

تحليل أركان المسؤولية العقدية للوكيل عن فعل الغير يتطلب دراسة ثلاثة أركان أساسية هي: الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينهما. فأولاً، يجب القول أنه في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، كما هو الحال في العديد من الأنظمة القانونية الأخرى، تقوم المسؤولية العقدية مبدئياً على الخطأ. ومع ذلك، يبدو أن المسؤولية العقدية ليست دائماً قائمة على الخطأ، فأحياناً يكفي مجرد الإخلال بالالتزام، لتحقيق المسؤولية، ويبدو أن هذا الأمر قد يختلف تبعاً لنوع الالتزام (الالتزام بتحقيق النتيجة أو الالتزام ببذل العناية أو طبيعة العقد (العقد المدني أو التجاري) أو حتى الشروط الواردة في العقد. ومع ذلك، فيما يتعلق بمسؤولية الوكيل عن فعل الغير، يطرح هذا السؤال الأساسي: هل مجرد الإخلال بالالتزام التعاقدى من قبل الغير الذي اختاره الوكيل يعتبر خطأ عقدياً أم لا؟ ويمكن أن يتجلى هذا الإخلال في صورة عدم التنفيذ الكامل للالتزام، أو التنفيذ الجزئي، أو التنفيذ المعيب، أو التأخير في التنفيذ. و ركن الضرر أيضاً، كعنصر أساسي في تحقيق المسؤولية العقدية، يحظى بأهمية خاصة. فمبدأ عدم المسؤولية بدون الضرر يستلزم أن مجرد الإخلال بالالتزام التعاقدى من قبل الغير، دون إثبات وقوع الضرر على الموكل، لا يؤدي إلى المسؤولية. وهذا يتطلب توضيح طبيعة الضرر، والتمييز بين الضرر المادي والمعنوي، و طرق إثباته.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب العلاقة السببية كحلقة وصل بين الخطأ والضرر دوراً محورياً في إثبات المسؤولية العقدية للوكيل. والمبدأ العام هو ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وهذا الموضوع في مسؤولية الوكيل عن فعل الغير، بسبب تدخل الغير في سلسلة السببية، له تعقيدات خاصة به.

تهدف هذه الدراسة، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن والاعتماد على المصادر القانونية، إلى تقديم إطار متكامل لتوضيح الأركان الثلاثة للمسؤولية العقدية للوكيل عن فعل الغير. وبالإضافة إلى القيمة النظرية لهذه الدراسة في الفهم الأعمق للمفاهيم القانونية، يمكن أن تكون دليلاً عملياً للمحاكم في حل النزاعات المتعلقة بهذا المجال.

المبحث الاول

مفهوم الخطأ العقدي والضرر في القانون الايراني والقانون العراقي

إن أركان المسؤولية العقدية للوكيل عن فعل الغير هي نفسها أركان المسؤولية العقدية بشكل عام و في القواعد العامة، والتي تتمثل في: الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية بينهما. وسنتناول في المطلب الاول مفهوم الخطأ العقدي وفي المطلب الضرر مفهوم الضرر واثباته .

المطلب الأول

الخطأ العقدي

الخطأ العقدي في سياق بحثنا هو إخلال الوكيل بالتزام تعاقدى يتمثل في عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد أو التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المعيب أو التأخر في التنفيذ ويعتبر إخلال المدين أو الغير الذي يستخدمه المدين في تنفيذ التزامه خطأً موجباً للمسؤولية إذا ترتب عليه ضرر و يستطيع المدين التخلص من هذه المسؤولية إذا ثبت أن هذا الخطأ يعود إلى سبب أجنبي (السعدي، ٢٠٠٥، ص ٢٩).

فالإخلال بالتزام عقدي أو (الخطأ العقدي) هو الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية وقد اختلف شراح القانون المدني العراقي في تعريف الخطأ العقدي فهناك من يعرف الخطأ العقدي بأنه: انحراف في سلوك الوكيل بالالتزام، لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدين العادية حيث أن هذا التعريف يقصر الخطأ العقدي معيار واحد هو معيار الرجل العادي في حين أن معيار الخطأ قد يكون معياراً شخصياً (لفته، ١٩٩١، ص ١٦). لذلك، يُعرّف الفقهاء الخطأ العقدي بأنه إخلال بواجب كان من الممكن معرفته وتنفيذه. وفقاً لهذا التعريف، لا يقتصر الخطأ على مجرد عدم التنفيذ الذي يشكل العنصر المادي فحسب، بل لابد من توفر عنصر آخر، وهو العنصر النفسي، المتمثل في إمكانية العلم بهذا الواجب ونسبته إلى المكلف به. ومن ثم، ليس كل عدم تنفيذ من جانب الوكيل أو من هم تابعون له ينطوي على خطأ، إذ يجب أن يقرن عدم التنفيذ بظروف معينة تجعله خطأً. فاستحالة تنفيذ الالتزام لاتعني بالضرورة وجود خطأ من جانب المدين أو من ينوب عنه بمجرد عدم التنفيذ (عزت، ٢٠٠٢، ص ٣٩). فالخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد ويشمل ذلك عدم التنفيذ المطلق، سواء لكامل الالتزام أو لجزء منه أو تنفيذه المعيب أو تنفيذه المتأخر. حيث يرى البعض أن التعريف الأخير هو الأكثر دقة من غيره، فهو من جهة تعريف جامع يعبر عن ماهية الخطأ العقدي الذي هو ذاته (عدم التنفيذ)، كما أنه تعريف مانع بحيث أنه يقتصر على العقد دون غيره من مصادر الالتزام وهو من جهة ثالثة يعبر عن الحالة العملية للخطأ العقدي (الناهي، ١٩٦٨، ص ٧١).

في القانون الإيراني: «في المسؤوليات التي يُعتبر الخطأ فيها من أركان المسؤولية، فإن دور الخطأ يتمثل في تحقيق المسؤولية... ويجب أن يتم إثبات الخطأ من قبل الشخص المضرور».(اميني و محمدى نجاد، ١٣٩١، ص ١٦). أما المسؤولية التي يتحملها الطرفان بموجب العقد، فهي الالتزام بمجموع ما اتفقا عليه برضاها. وفي المسؤولية العقدية، تنشأ الالتزامات بإرادة الطرفين وتظل سارية في حدود ما اتفقا عليه، ولا تؤثر إلا على أطراف العقد. وفي المسؤولية العقدية، لا يُعتبر امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته موجباً للمسؤولية والتعويض إلا إذا وُجدت أسباب مبررة لنسبة هذا الامتناع إلى خطئه. وأساساً يُعتبر المدين الذي لا ينفذ التزاماته مسؤولاً بسبب خطئه، مع ذلك إن عدم التنفيذ في معظم الحالات يُعدّ خطأً دون الحاجة إلى أي دليل آخر. (السان، ١٣٨٩، ص ٥٢، ٥٣).

في القانون الإيراني، فيما يتعلق بالخطأ العقدي، يجب القول إنه في القواعد العامة المتعلقة بهذا الأمر، الحديث يدور حول الإخلال بالالتزام، ولم يتم استخدام مصطلح الخطأ. فيجب على المدين، لإثبات براءته من الخطأ، أن يثبت أن ما أدى إلى عدم تنفيذ

الالتزام كان سبباً أجنبياً لا يمكن دفعه حيث أن المادة ٢٢٧ من القانون المدني تنص على أنه: « يُحكم على المتخلف عن تنفيذ الالتزام بأداء التعويض عندما يعجز عن إثبات أن عدم التنفيذ كان بسبب أجنبي لا علاقة له به». كما تنص المادة ٢٢٩ أيضاً فيما يتعلق بالقوة القاهرة على أنه إذا تعذر على المدين الوفاء بالالتزامه بسبب حادث خارج عن نطاق سيطرته، فلا يُحكم عليه بأداء التعويض (كاتوزيان، ١٣٧٦، ص ٢٧٨). كما أن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية - إذا أمكن نسبته إلى المدين - يترتب عليه مسؤوليته، وذلك لأن المسؤولية تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية. فقد يعلن المدين صراحةً عدم تنفيذه للالتزامه، ففي هذه الحالة كان من الواضح أن مسؤولية التعويض عن عدم التنفيذ تقع على عاتقه، وهذا ناتج عن خطئه الشخصي. غير أن النزاع قد ينشأ عندما يدعي المدين تنفيذ الالتزام بينما يزعم الدائن عدم التنفيذ. ففي هذه الحالة إذا كان موضوع الالتزام هو القيام بعمل أو نقل ملكية، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدين ليثبت أنه قام بتنفيذ التزامه. أما إذا كان موضوع الالتزام هو الامتناع عن عمل معين، فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على الدائن، وذلك لأن «أصل البراءة» يبرئ ذمة المدين (كاتوزيان، ١٣٧٦، ص ٢٧٤). وفي حالة حدوث مثل هذه الظروف بسبب الغير يبدو أنه إذا كان المدين قد وكل شخصاً آخر في تنفيذ الالتزام بموافقة الدائن، فإن المسؤولية عن فعل الغير لا يتحقق. أما إذا كان هذا الغير أجيراً أو معاوناً له في تنفيذ الالتزام بدون موافقة الدائن، ثم أعلن عن عدم تنفيذ الالتزام ونتج عن هذا الإخلال ضررٌ للدائن، فإن المدين يكون مسؤولاً تجاه الدائن عن عدم تنفيذ الالتزام من قبل الغير. في القانون الإيراني أيضاً، يتم تقدير الخطأ في المسؤولية العقدية أولاً بالاستناد إلى العقد بين الطرفين وبالمعيار الشخصي، وإلا فإن المعيار الموضوعي أو المعيار القانوني أو العرف سيكون هو الأساس المعمول به (اصلاني، ١٣٨٤، ص ٦٤). وفي الالتزامات العقدية المرتبطة بتحقيق نتيجة معينة، يُعد مجرد الإخلال بالالتزام كافياً لمسؤولية المدين، دون الحاجة إلى الأخذ بنظرية الخطأ (نقى زاده باقى، ١٣٩٠، ص ٣٤).

بناءً على التعاريف المقدمة، يمكن القول إن الخطأ المقصود هنا هو الخطأ الصادر من الغير (الشخص الثالث) الذي استعان به الوكيل لتنفيذ الالتزام، وليس خطأ أحد أطراف العقد. ويتحقق خطأ الغير بإخلال الالتزام العقدي، شريطة أن يكون هذا الخطأ صادراً من الغير الذي يتحمل الوكيل مسؤوليته، وأن يكون هذا الإخلال متعلقاً بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد. لكن السؤال المطروح هنا هو: هل تدخل الغير أو الإذن له بالتدخل في تنفيذ العقد وإخلاله من قبله، يُعتبر بذاته خطأً من الوكيل أم لا؟ إن الإجابة هي لا، لأن في القانونين العراقي والإيراني يسمح للوكيل أن يدخل الغير في تنفيذ الالتزام أو الإذن له بالتدخل. وقد سمح المشرع الإيراني في المادة ٦٧١ من القانون المدني بالتوكيل للغير، مع أن استئجار شخص لتنفيذ الالتزامات التعاقدية لا يحتاج إلى التوكيل، بل يندرج تحت عقد إجارة الأشخاص. وبالتالي، يجوز للوكيل أن يدخل الغير في تنفيذ الالتزام أو يسمح له بالتدخل. وشرط تدخل الغير في العقد هو أن يكون هذا التدخل أو تكليف الغير جائزاً بموجب القانون أو الاتفاق، أما في حالة عدم الجواز، فإن المسؤولية العقدية تتحقق بشكل مباشر وبالتالي، من متطلبات تحقق ركن الخطأ في المسؤولية العقدية للوكيل عن فعل الغير أن لا يكون الخطأ صادراً عن الوكيل نفسه، وإلا ستكون المسؤولية الناشئة، مسؤولية عقدية عادية وليس مسؤولية عن فعل الغير.

في القانون الإيراني، إذا كان خطأ المدين في تنفيذ جزء من العقد وكان الالتزام قابلاً للتجزئة، فإن ذمة المدين ببراءة فيما نفذه من الالتزام ويبقى مسؤولاً عن الجزء المتبقي. أما إذا كان الالتزام غير قابل للتجزئة، فإن عدم تنفيذ جزء منه يُعادل عدم تنفيذ الالتزام كاملاً، وعندئذٍ يلتزم المدين بدفع التعويض عن عدم التنفيذ الكلي للالتزام (كاتوزيان، ١٣٧٦، ص ٢٧٥). وينطبق الأمر ذاته على أعمال الغير فيما يتعلق بالجزء القابل للتجزئة من العقد. وبالتالي، يكون المدين بريئاً مما نفذه، ومسؤولاً عن الأجزاء المتبقية غير المنفذة من الالتزام، كما يتحمل الوكيل المسؤولية تجاه الدائن عن أعمال الغير. والمشرع العراقي يتفق مع هذا الرأي في هذا الصدد.

يبدو أنه في حالة قيام المدين بتكليف شخص آخر بتنفيذ الالتزام، وكان لديه إذن بالتوكيل، فإنه إذا تم اختيار الوكيل من الباطن (وكيل الوكيل) وفقاً للشروط المحددة، ثم امتنع هو عن تنفيذ الالتزام، فإن الخطأ الشخصي للوكيل من الباطن يتحقق، وبالتالي لا يكون الوكيل الأصلي مسؤولاً تجاه الدائن. وعندما يكون للوكيل حق التوكيل بموجب إذن الموكل فإن ثلاث حالات تطرح: الأولى

أن يُعيّن وكيلٌ ثانٍ للموكل في عقد الوكالة، والثانية أن يكون حق التوكيل للوكيل نفسه، والثالثة ألا يُنص على أيٍّ من هاتين الحالتين. فإذا دلّ الظاهر على أن الوكيل الثاني هو وكيل الموكل مباشرةً، فإن الوكيل الأصلي لا يحق له عزل الوكيل الثاني و تقع مسؤولية أفعاله على عاتق الموكل فقط. أما الوكيل الأول فيعتبر مسؤولاً عن أعمال الوكيل الثاني إذا أُمهل في اختياره. ولكن إذا تبين أن الوكيل الثاني هو الوكيل لوكيل الأول (وليس الموكل)، فإن حق عزله يكون لكل من الموكل والوكيل الأول. ففي هذه الحالة - حيث يكون الوكيل الثاني ممثلاً للوكيل الأول - يقع على الوكيل الأول عبء الإشراف على أعماله وكذلك يكون مسؤولاً عن أفعاله إذا لم يتوخ الحذر في اختيار الوكيل الثاني ولم يختَر وكيلاً مناسباً. وتمييز هذين الأمرين، (تحديد ما إذا كان الوكيل الثاني تابعاً للموكل أم للوكيل الأول) يعتمد على مدى تدخل الوكيل الأول ودرجة إشرافه على أعمال الوكيل الثاني. أما إذا مُنح الوكيل حقّ التوكيل دون تصريحٍ بشروطه، فإن الظاهر أن الموكل - ومن خلال ثقته بالوكيل - قد منحه صلاحيات أوسع، بحيث يختار الوكيل الأول وكيلاً مناسباً (مراعياً مصلحة الموكل) ويتمكن - في إطار الصلاحيات الممنوحة - من تعيين أشخاص آخرين لأداء مهام الوكالة تحت رقابته الشخصية وإشرافه المباشر على أعمالهم. ففي هذه الحالة، إذا قام الوكيل الأول باختيار الوكيل الثاني دون أي إهمال، فإنه لا يتحمل مسؤولية أعماله. كما أنه - بما أن له الإذن في التوكيل - إذا مارس الرقابة والإشراف المعتادين، فإنه لا يُسأل عن أعمال الوكيل الثاني (امامى ، ١٣٨٣، ص ٣٠٥. ٣٠٧).

وإذا أُمهل المدين (الوكيل الأول) في اختيار الوكيل الثاني، يُعد هذا خطأً شخصياً يجعله مسؤولاً تجاه الدائن عن تعويض الأضرار الناجمة عن أعمال الوكيل الثاني، كما أنه إذا استأجر المدين أجيراً لتنفيذ التزاماته فامتنع الأجير عن إكمالها، جاز للمدين إتمام التنفيذ بنفسه إن كان الالتزام قابلاً للتجزئة، أما إذا ترتب على عدم التنفيذ الجزئي أو عدم تجزئته الالتزام ضرراً بالمدين، فإن الوكيل يتحمل مسؤولية التعويض عن هذا الضرر.

واللتفويض المعيب للالتزام يُعادل عدم التنفيذ، ويترتب على المدين مسؤولية التعويض، غير أن أحد فقهاء القانون الإيراني يرى أنه إذا كان التنفيذ المعيب قابلاً للإصلاح بتكلفة زهيدة، فلا يجوز المطالبة بتعويض عن عدم التنفيذ الكلي للالتزام، ويكون عبء الإثبات في هذه الحالة على المدعي لأنه هو الذي يدعي أن ما تم تنفيذه لا يتوافق مع المعايير المطلوبة للالتزام الأصلي (كانوزيان، ١٣٧٦، ص ٢٧٦).

يبدو أنه إذا فوض الوكيل تنفيذ العقد إلى شخص آخر، وأُمهل هذا الشخص في تنفيذ العقد في الوقت المحدد، دون أن تمنعه عوامل خارجة عن نطاق سيطرته، فإن ذلك يجعل الوكيل مسؤولاً عن أفعاله، إلا في حالة وقوع حوادث غير متوقعة أو قوة قاهرة. على سبيل المثال، قد يكون الغير، شركة نقل لم تحضر في الموعد المحدد لاستلام الشحنة ويحق للوكيل مطالبتها بسبب التأخير، و يرجع الدائن إلى الوكيل لتعويض الضرر الناجم عن هذا التأخير، ففي هذه الحالة يكون الوكيل مسؤولاً عن فعل الغير.

ويستثنى من حالة كون عدم تنفيذ الالتزام يعد خطأً عقدياً، حالة ما إذا ثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للغير فيه وهو ما يفهم من نص المادة (١٦٨) مدني عراقي والتي تنص على أنه: «إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه» (جعفر، ٢٠١١، ص ٢٣٢).

ويرد جانب من الفقه العراقي على هذا القول: أن مسؤولية الوكيل العقدية عن فعل الغير وإن كانت تختلف عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إلا أن هذا لا يتعلق في اشتراط الخطأ في فعل الغير في المسؤولية الثانية دون الاولى وإنما يتعلق بكون مسؤولية المتبوع عن فعل التابع وعلى الأقل في القانون المدني العراقي قائمة على أساس الخطأ المفترض للمتبوع وهو خطأ قابل لإثبات العكس بصريح نص المادة (٢/٢١٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه: «يستطيع المخدم أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية» ومعنى

ذلك أن اشتراط الخطأ في الفعل الصادر عن التابع يعد شرطاً من شروط قيام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع إذا ما اقترن بالخطأ الشخصي الصادر من المتبوع نفسه في حين أن الوضع مختلف في حالة المسؤولية العقدية عن فعل الغير إذ أن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس خطأ الوكيل المتعاقد بل تقوم على أساس خطأ الغير (اسوار، ١٩٩١، ص ٣٤٧).

في القانون الإيراني، يمكن تحليل هذا الرأي بناءً على مواد مختلفة من القانون المدني، بما في ذلك المواد ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٢، و ٦٧٣. وتتص المادة ٦٦٦ على ما يلي: «كلما نتج عن خطأ الوكيل ضرر لموكله، ويكون الوكيل سبباً لهذا الضرر وفقاً للعرف، فإنه يعتبر مسؤولاً».

يبدو أن المسؤولية العقدية تقوم أساساً على الخطأ، إلا إذا نص العقد أو القانون على المسؤولية المطلقة. ووفقاً لهذه المادة، يُعد الخطأ شرطاً أساسياً لقيام مسؤولية الوكيل، حيث يُقصد بالخطأ هنا التأخير أو الامتناع عن تنفيذ الالتزام.

أما في المسؤولية الناشئة عن فعل الغير، فإن الوكيل لم يرتكب أي خطأ، ويعتبر مسؤولاً عن أعمال الغير لمجرد كونه طرفاً في العقد مع المدين. ولا تُستثنى مسؤولية الناشئة عن فعل الغير (الوكيل الثاني) من هذه القاعدة. وبالتالي، الوكيل الأصلي لا يكون مسؤولاً إلا إذا ثبت أنه أهمل في اختيار الوكيل الثاني أو في الإشراف عليه.

وفقاً للمادة ٦٧٢ من القانون المدني: «لا يجوز للوكيل في أمر ما أن يوكل غيره فيه، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك صراحة أو ضمناً أو دلت القرائن عليه». ويُستنتج من هذه المادة أنه إذا عين الوكيل وكيلاً ثانياً دون الحصول على إذن صريح أو ضمني، فإن المسؤولية الكاملة تقع على عاتق الوكيل الأصلي. أما إذا كان الموكل قد منح له الإذن بالتوكيل إلى الغير، فإن الوكيل الأصلي لا يكون مسؤولاً إلا في حالة إهماله في اختيار الوكيل الثاني أو في الإشراف عليه.

ولا تثبت مسؤولية كلّي الطرفين (الوكيل الأصلي والوكيل الثاني) إلا بإثبات علاقتهما السببية في وقوع الضرر. وبالتالي، لا يكفي مجرد حدوث الضرر، بل يجب إثبات الخطأ أو إهمال الوكيل في هذه العملية.

بناءً على نظرية الخطأ، الأصل هو أن المسؤولية العقدية تقوم على أساس الخطأ. وفي القانون الإيراني، تقوم المسؤولية على أساس الخطأ حيث يُعتبر الإخلال بالالتزام خطأً. وبالتالي، لا يكفي مجرد وقوع الضرر لتحقيق المسؤولية، بل يجب إثبات الخطأ. وفي هذه الحالة، لا يكون الوكيل الأصلي مسؤولاً إلا إذا أهمل في اختيار الوكيل الثاني أو في الإشراف عليه. كما أن الرأي القائل باشتراط الخطأ لتحقيق المسؤولية العقدية عن فعل الغير - ولا سيما فيما يتعلق بمسؤولية الوكيل الأصلي تجاه الوكيل الثاني - يستند إلى المبادئ العامة للعقود والمواد ٦٦٦ و ٦٧٢ و ٦٧٣ من القانون المدني.

ولذلك يشترط لقيام مسؤولية الوكيل الأصلي إثبات خطئه في اختيار الوكيل الثاني أو الإشراف عليه. ولا يكفي مجرد وقوع الضرر أو عدم تنفيذ الالتزام، بل يجب إثبات خطأ الوكيل الأصلي.

والمادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي قد اعطت الحق للمدين بالالتزام العقدي أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الصادر عن الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه العقدي وفي ذلك دلالة واضحة على أن مسؤولية الوكيل العقدية عن فعله لا تقوم إلا إذا كان فعلهم فعلاً خاطئاً (الاحمد، ٢٠٠٨، ص ٥٧).

وفي القانون العراقي مادام أن الوكيل يستفيد من نشاط من يستعين بهم في تنفيذ التزامه التعاقدية أو من يحل محلهم في تنفيذ تلك الالتزام كله أو بعضه فإن منطق العقل يحكم بأن المقابل لهذه الفائدة التي يجنيها الوكيل من عمل المساعد أو البديل هو تحمل الوكيل تبعاً الاعمال الضارة التي تصدر من هؤلاء. فالوكيل يسأل عن فعل من يستعين بهم وإن لم يرتكب أي خطأ. فعلى الوكيل الذي يجني ثمار هذه الاستعانة أن يتحمل مخاطر هذه الاستعانة ففي حالة تنفيذ الالتزام وتنازع المصالح بين الوكيل والموكل حول من يتحمل نتيجة إخلال الغير بالعقد خصوصاً إذا لم يصدر أي خطأ من الوكيل. فالمنطق السليم يقضي بأن يتحمل المسؤولية الطرف الذي كان تدخل الغير لمصلحته فتدخل الغير جاء تنفيذاً لمصالح الوكيل وبالتالي عليه أن يتحمل نتيجة النشاط الخاطئ لهؤلاء الاشخاص (الخطيب، ١٩٧٤، ص ٢٠٦-٢٠٧).

ويؤيد جانب من الفقه العراقي هذه النظرية كأساس لمسؤولية المخدم أو المتبوع وإن مساءلة هؤلاء لا يمكن أن تستقيم إلا بالاستعانة بنظرية تحمل التبعية في مقابل الحصول على الربح فتحمل التبعية يأتي مقابلاً لحصول الوكيل على الربح وهي نقطة ارتكاز في تعليل مسؤولية المخدم و تأثر هذا الاتجاه بموقف الفقه الاسلامي الذي يقر قاعدة (الغرم بالغنم) ويتضح من كل ما تقدم أن هذه النظرية تقيم مسؤولية الوكيل العقدية عن فعل الغير على اساس أن كلا منهما إنما يستفيد من تدخل المساعدين أو البدلاء أو بقية الفئات فعليهم تبعاً لذلك تحمل المسؤولية الناشئة عن إخلال هؤلاء بالتزامات المتولدة عن العقد (الجاري، ١٩٨٨، ص ٨١).

لذلك فإن الخطأ العقدي في القانون العراقي يعتبر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية العقدية فإننا نلاحظ أنه ليس من الضروري أن يصدر هذا الخطأ عن الوكيل نفسه فقد يصدر هذا الخطأ عن الغير الذي يستخدمه الوكيل إما للقيام محله بتنفيذ التزامه بصفة كلية أو بصفة جزئية أو لأن الوكيل يكون في حاجة إلى خدماته فإذا ارتكب هذا الغير خطأ فإن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية في جانب الوكيل الذي استخدمه كما أنه تتقرر مثل هذه المسؤولية في جانب الوكيل أيضاً إذا تسبب الشيء الموجود تحت تصرفه في الإضرار بموكله إعمالاً لمبدأ مسؤولية الوكيل عن فعل الشيء. وفي كلتي الحالتين سواء كانت مسؤولية الوكيل قد تقررت عن فعل الغير أم عن فعل الشيء فإن الوكيل يسأل عنها طبقاً للقواعد العامة التي تحكم مسؤوليته عن فعله الشخصي (عطية، ٢٠٠٠، ص ١٨).

وفقاً للمادة ٦٦٦ من القانون المدني الإيراني، يُعدُّ الخطأ شرطاً أساسياً لتحقيق مسؤولية الوكيل وبالتالي إذا لم يكن الضرر ناتجاً عن الخطأ، فإن الوكيل لا يتحمل المسؤولية. وعليه، يبدو أن فعل الغير يجب أن يكون متضمناً للخطأ لكي تثبت مسؤولية الوكيل. وبعبارة أخرى، فإن مجرد صدور فعل الضرر من الغير دون الخطأ لا يكفي لقيام مسؤولية الوكيل.

وفقاً للمادة ٦٧٢ من القانون المدني الإيراني، إذا عيّن الوكيل وكيلاً ثانياً دون إذن الموكل، فإن المسؤولية الكاملة تترتب على عاتق الوكيل الأصلي. أما إذا كان الموكل قد منح إذنًا بالتوكيل، فإن الوكيل الأصلي لا يكون مسؤولاً إلا إذا ثبت تقصيره في اختيار الوكيل الثاني أو الإشراف عليه. ولهذا السبب، يجب إثبات تقصير الغير (الوكيل الثاني) لكي تتحقق مسؤولية الوكيل الأصلي.

المادة ٦٧٣ من القانون المدني الإيراني تُشير صراحةً إلى مفهوم السببية، وتُبين أن مجرد وجود العلاقة بين فعل الغير والضرر لا يكفي، بل يجب أن تكون السببية مقترنة بالخطأ. وبالتالي، وفقاً لهذه المادة، يُعتبر الخطأ شرطاً للمسؤولية عن فعل الغير. وكذلك، إذا كانت مسؤولية الوكيل عن فعله مشروطة بإثبات الخطأ (وفقاً للمادة ٦٦٦)، فيجب أن تكون مسؤوليته عن فعل الغير مشروطة أيضاً بإثبات خطأ هذا الغير. كما أن التفسير المضيق للمادة ٦٦٦ من القانون المدني التي تجعل الخطأ شرطاً لقيام المسؤولية - وأن مسؤولية الوكيل عن فعل الغير لا ينبغي أن تكون أشد من مسؤوليته عن فعله - كل ذلك يدل على أن فرض المسؤولية دون إثبات الخطأ يخالف أصول القانون المدني الإيراني. (كانوزيان، ١٣٨٩، ص ١٠٠).

المطلب الثاني

الضرر

في هذا الفرع، سنتناول الضرر في مسؤولية الوكيل عن فعل الغير من حيث

المفهوم والإثبات

أولاً: مفهوم الضرر

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية العقدية سواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء. لأن المسؤولية العقدية وجدت من أجل إصلاح وجبر الضرر الذي حصل للوكيل مما يبين أهمية هذا الركن إذ للمسؤولية عقدية إذا لم يوجد ضرر وعلى العموم فانتهاء الضرر يحول دون قبول دعوى المسؤولية وذلك طبقاً لقاعدة (لا دعوى بدون مصلحة) (رشدي، ١٩٨٩، ص ١٠).

ويعتبر الضرر من أهم أركان المسؤولية العقدية فالأصل أنه للمسؤولية في غياب الضرر. فالخطأ العقدي لا يكفي وحده لتحقيق المسؤولية العقدية بل لابد من أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالدائن إذ أن الضرر يعد من النتائج الخطيرة التي تنتج عن قيام المسؤولية بفعل غير مشروع سواء بالمباشرة أو بالتسبب، فالضرر هو مقدار الأذى الذي يصيب الشخص بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقة بسلامة ماله أو جسمه أو حريته أو عاطفته وشرفه واعتباره أو غير ذلك (السيد، ٢٠٠٣، ص ٣٥٠). فلا يكفي وجود الخطأ للقول بقيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير بل ينبغي أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالموكل وهو الأذى الذي يصيب الموكل نتيجة لأخلال الوكيل في تنفيذ التزامه التعاقدية.

وعرف الفقه، الضرر على أنه: «الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك» (شرارة، ١٩٨٠، ص ٥٦) وهو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس في حق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أولم تكن أو هو الأذى الناتج عن عدم تنفيذ العقد بحرمان الموكل (الدائن) من منافع العقد (داود، ٢٠٠٠، ص ١٠).

وعلى العموم فإن مجمل هذه التعاريف التي أعطيت للضرر، تنصب وتتحدد أساساً في مفهوم الخسارة أي الضرر وهو الخسارة التي تلحق بالموكل (الدائن) سواء كانت هذه الأخيرة مادية أو معنوية نتيجة عدم تنفيذ الوكيل أو إخلال الغير الذي يستخدمه الوكيل في تنفيذ التزامه التعاقدية الناشئ عن العقد.

وفقاً للقانون العراقي: المسؤولية العقدية تدور مع الضرر وجوداً وعدماً فلامسؤولية عقدية بدون وجود الضرر مهما بلغت جسامته الخطأ ولا يفترض وجود الضرر لمجرد عدم تنفيذ الوكيل لالتزامه العقدي (ذنون، ١٩٧٦، ص ٢٠٨).

وقد كان المشرع العراقي في القانون المدني صريحاً بهذا الخصوص حيث أنه نص في المادة ٢٠٧ من القانون المدني على أنه «... يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب...» والملاحظ أن العبارة متعلقة بطبيعة الخسارة التي لحقت بالمضرور فإن كانت ذات طابع إقتصادي ومالي فالضرر يكفي على أنه ضرر مادي (جبارة، ٢٠١٦، ص ٦٤).

وفي القانون الإيراني، تنص المادة ١ و ٢ من قانون المسؤولية المدنية على ما يلي: المادة ١: «كل من يلحق عمداً أو نتيجة إهمال، دون إذن قانوني، ضرراً بحياة شخص أو صحته أو ماله أو حريته أو كرامته أو سمعته التجارية أو أي حق آخر مُنح بموجب القانون للأفراد، مما يتسبب في ضرر مادي أو معنوي للغير، يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الناتج عن فعله». والمادة

٢» في الحالات التي يتسبب فيها الفعل الضار في أضرار مادية أو معنوية للشخص المضرور، فإن المحكمة - بعد التحقيق وإثبات الواقعة - تحكم على المسؤول، بتعويض تلك الأضرار». و تنص المادة ٢٣٠ من القانون المدني: إذا اتفق الطرفان في العقد على تعيين شرط جزائي، بحيث يُشترط في العقد أنه في حالة الإخلال، يُدفع مبلغ معين كتعويض، فإن القاضي لا يجوز له الحكم بدفع مبلغ يزيد أو ينقص عن هذا المبلغ المتفق عليه. لذلك، إذا تم تضمين شرط جزائي في عقد، ففي حالة عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ الالتزام، لا يُشترط إثبات الضرر ومجرد إدراج هذا الشرط يلزم المدين بدفع التعويض.

ثانياً: إثبات الضرر

لا بد من وجود ضرر حتى تترتب المسؤولية في ذمة الوكيل. والموكل هو الذي يتحمل عبء إثبات الضرر لأنه الذي يدعيه ولا يفترض وجود الضرر لمجرد أن الوكيل لم يقم بالتزاماته العقدي فقد لا يقوم الوكيل بالتزاماته و لا يلحق الموكل أي ضرر من ذلك التأخر كتأخر أمين النقل في تسليم البضاعة في عقد النقل بل يجب على الموكل أن يثبت أنه قد أصيب بضرر من جراء هذا التأخر (عبد المولى، ٢٠٠٠، ص ٦٣).

في القانون العراقي إذا كان الموكل يطلب بالتنفيذ العيني فإنه لا يطالب بإثبات الضرر لأن عدم التنفيذ يؤدي إلى ثبوت الضرر حتماً أما إذا كان الموكل يطالب بالتنفيذ بالمقابل أي التنفيذ بطريق التعويض فعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ الوكيل لالتزاماته أو من تأخره في تنفيذه (غركان، ٢٠٠٦، ص ٨٧).

في القانون الإيراني، يتحقق التعويض عن الضرر عندما يلحق ضرر بشخص ما، ويجب أن يكون هذا الضرر ناتجاً مباشرة عن إخلال الشخص المدين بشكل مباشر، لأنه قد ينشأ الضرر بسبب عوامل أخرى أيضاً (كاتوزيان، ١٣٧٦، ص ٢٨٢). في القانون الإيراني، إذا التزم المدين بموجب العقد بدفع التعويض عند إخلاله بالعقد، سيكون ملزماً بدفعه. ففي حالة عدم تنفيذ الالتزام أو تأخره، يجوز للدائن مطالبة التعويض دون الحاجة إلى إثبات الضرر، سواء تم تحديد مبلغ التعويض في العقد مسبقاً أم لا. يبدو في المادة (٢٢١) من القانون المدني الإيراني أن عبارة "التصريح في العُرف" تكون زائدة إذ إن العُرف لا يترك أي ضرر دون تعويض. وبالتالي، فإن شرط "التصريح في القانون أو العُرف" لا يبدو ضرورياً للمطالبة بالتعويض. وفيما يتعلق بالقانون، يجب القول أنه حيثما تم التصريح صراحةً في المواد القانونية بالتعويض عن الضرر - كما أن القانون يلزم التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في الدفع - فيكون المدين ملزماً بالتعويض. (صفايي، ١٤٠٠، ص ٢٤٠-٢٤١).

المبحث الثاني

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ونفيها في القانون الايراني والقانون العراقي

لتحقق المسؤولية العقدية عن فعل الغير، يجب أن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر الواقع على الموكل. وفي حالة انقطاع هذه العلاقة، لا مجال للمسؤولية العقدية عن فعل الغير. وسنتناول في ما يلي تحليل هذه العلاقة السببية، حيث قسمنا هذا البحث إلى مطلبين و نخصص المطلب الأول لإثبات علاقة السببية، والمطلب الثاني لنفيها.

المطلب الاول

إثبات العلاقة السببية

في القانون العراقي، تثبت علاقة السببية بين خطأ الغير والضرر بأنه يجب أن يكون الخطأ المعني هو السبب المباشر في وقوع الضرر على أحد الأطراف. على سبيل المثال، إذا تسبب المستأجر من الباطن بضرر للعين المؤجرة نتيجة سوء الاستخدام للعين المؤجرة في إلحاق الضرر بها، أو إذا اعتدى أحد تابعي المؤجر على المستأجر مما أدى إلى الإخلال بالمنافع المترتبة له ففي هذه الحالات تثبت علاقة السببية.

في هذه الحالات، يكون خطأ الغير هو السبب الوحيد للضرر الواقع، وبالتالي لا توجد أي صعوبة في إثبات العلاقة السببية. بيد أن هناك حالات أخرى تتداخل فيها أفعال وأسباب أخرى مع فعل الغير، مما أثار خلافاً فقهاً حول الحكم القانوني، وتعددت الآراء والاجتهادات في هذا الشأن(صالح، ٢٠٠٩، ص١٥٩).

يرى بعض فقهاء القانون الإيراني أن هذه القاعدة العامة - شأنها شأن العديد من القواعد الأخرى- تقبل الاستثناء. فقد لا يحتاج المدعي في بعض الحالات إلى إثبات العلاقة السببية رغم ضرورتها القانونية، وذلك عندما يفترض المشرع وجود هذه العلاقة بحكم النص. في مثل هذه الحالات، يقع على عاتق المدعى عليه نفي هذه العلاقة السببية المفترضة قانوناً، وإلا التزم بتعويض الضرر. إلا أن هذا الرأي يواجه معارضة من جانب فقهاء آخرين يؤكدون استحالة افتراض العلاقة السببية - على عكس الخطأ - والتي تظل دائماً بحاجة إلى إثبات من قبل المتضرر(حاجي عزيزي و غلامی، ١٣٩٢، ص٤٣).

يعتبر إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر أمراً بالغ الأهمية نظراً لتعدد العوامل المسببة للضرر في كثير من الأحيان، حيث ظهرت في نطاق المسؤولية المدنية نظريات متعددة لتحديد "السبب المسؤول" مثل نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المباشر (أو الأخير) ونظرية السبب الرئيسي والمتعارف عليه، إلا أن تحديد السبب المسؤول في كل حالة على حدة يخضع لتقدير القاضي بناءً على ظروف وملابسات الواقعة، مع الأخذ في الاعتبار أن المعيار الأساسي في تحديد السبب المسؤول هو نسبة الضرر إلى محدثه وفقاً للأعراف السائدة (دالوند، ١٣٨٦، ص ٢٣-٢٤). ويتضمن القانون المدني الإيراني نصوصاً متعددة تتوافق مع النظريات المذكورة، دون أن يستقر على نهج موحد، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

لتوضيح هذه النظريات، لا بد من دراستها بشكل منفصل، لذا سنبدأ أولاً بنظرية تعادل الأسباب، ثم ننقل إلى تحليل نظرية السبب المنتج ونظرية السبب الرئيسي والمتعارف عليه، حيث تعتبر هذه النظريات من أهم وجهات النظر في هذا الصدد.

اولاً: نظرية تعادل الأسباب

يعتقد بعض فقهاء القانون في العراق أنه تقوم هذه النظرية على الأخذ بعين الاعتبار جميع الأسباب التي شاركت في حدوث الضرر وأن جميع هذه الأسباب التي لولا أي منها لما وقع الفعل ولما تحقق الضرر وفي ضوء هذه النظرية فإن كل سبب قد ساهم في حدوث الضرر ولولا وجوده لما تحقق الضرر لذلك يعتبر سبباً بالمعنى الفني (صالح، ٢٠٠٩، ص ١٦٠). وعند ذلك تقوم العلاقة السببية بين كل الأسباب وبين الضرر الذي حصل. فوفقاً لهذه النظرية، لو اشترك خطأ الغير الذي يُسأل عن فعله الموكّل مثلاً مع مجموعة أفعال أخرى كأن يكون خطأ الغير الأجنبي تماماً عن العقد أو خطأ الموكّل نفسه، فإن العلاقة السببية تكون متوفرة وفقاً لهذه النظرية. وتجدر الإشارة إلى أن السبب يكون متكافئاً أو متعادلاً مع غيره إذا اشترك هذا السبب في وقوع الضرر، ولولاها لما وقع الضرر (علي، ٢٠٠٨، ص ١٦٣).

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تساوي بين جميع الأسباب التي تدخلت في حدوث الضرر دون اعتبار للدور الذي قام به كل سبب في وقوع الضرر حيث أنها تعتبر الخطأ سبباً للضرر ولو كان الدور الذي قام به دوراً ثانوياً أو تافهاً وفي ذلك مبالغة ولذلك فالمنطق والعدالة يأبيان الأخذ بها (علي، ٢٠٠٨، ص ١٦٥). يُضاف إلى ذلك أن هذه النظرية توسع من مفهوم السبب، وأنه يكفي لقيام مسؤولية المتبوع وجود واقعة ما ساهمت في إحداث الضرر مع فعل المتبوع، فكل من السببين متكافئين وفقاً لهذه النظرية (صالح، ٢٠٠٩، ص ١٦٠).

وتتص المادة ٣٣٥ من القانون المدني الإيراني أيضاً على ما يلي: «في حالة اصطدام سفينتين أو قطارين أو سيارتين أو ما شابه ذلك، فالمسؤولية تقع على الطرف الذي نتج الحادث بسبب عمده أو خطئه، وإذا كان الخطأ أو الإهمال من كلا الطرفين، فكلاهما مسؤولان». فلا يوجد تمييز بين الأسباب في هذه المادة، فيجب تطبيق نظرية تعادل الأسباب.

ثانياً: نظرية السبب المنتج

تقوم هذه النظرية على أساس التفرقة بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة، وذلك لأن الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر ليست جميعها في مستوى واحد من الأهمية، وأنه يتعين البحث عن السبب صاحب الدور الفعال والمنتج، ويجب أن نستبعد من نطاق السبب الأحداث التي لا يكون لها تأثير إلا من خلال العامل الاستثنائي وغير المتوقع للظروف المحيطة بوقوع الفعل. فبموجب هذه النظرية، فإن جميع الملابسات والظروف التي صاحبت وقوع الضرر لا تكون متعادلة في الأسباب، بل يجب أن يكون الخطأ من شأنه أن يحدث الضرر وفقاً للسير العادي للأمر. أما إذا لم يؤدِ الخطأ إلى ذلك، فإن السببية تنتفي، إذ لا يكون خطأ الغير إلا مناسبة لحدوث الضرر وليست سبباً فيه، وأن الفعل الذي ارتكبه التابع هو سبب أجنبي وغير كافٍ لقيام مسؤولية المتبوع (صالح، ٢٠٠٩، ص ١٦٢).

فوفقاً لهذه النظرية، إذا اشترك خطأ الغير مع مجموعة من الظروف في إحداث الضرر على المتعاقدين الآخر، فيُنظر إذا ما كان خطأ الغير هو السبب المنتج في إحداث الضرر. فإذا كان الضرر هو النتيجة الطبيعية لخطأ الغير وفقاً للسير العادي للأمر، تُعد السببية متوفرة هنا. أما إذا كان فعل الغير عاملاً عرضياً وغير منتج، فتتقطع السببية بين خطأ الغير والضرر الذي أصاب المتعاقدين الآخر (العشماوي، ٢٠٠٨، ص ١٠٢).

ويؤيد غالبية الفقه هذه النظرية ويعتبرها تتماشى مع المنطق والعدالة، فليس من العدل أن يُحاسب شخص عن ضرر ليس له يد فيه سوى أن له علاقة بعيدة أو عرضية. وبدورنا نعتقد أن نظرية السبب المنتج هي الأصح والأجدر بأن تكون معياراً للعلاقة السببية بين خطأ الغير الذي يُسأل عن فعله الوكيل والضرر الذي يصيب المضرور نتيجة الخطأ.

ونعتقد أن المشرع المدني العراقي قد أخذ بنظرية السبب المنتج عندما نص بالمادة ٢/١٦٩ مدني عراقي: «ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد، سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر، أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن

عمل، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالتزامه أو التأخر عن الوفاء به» (عرفة، ٢٠٠٨، ص ٩٠).

كذلك الأمر بالنسبة للمادة ١٦٨ مدني عراقي: «إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً، حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يُثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه». فالمادة أعلاه قد وضعت قرينة على توفر العلاقة السببية بمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه، لكن المدين يستطيع نقض هذه القرينة بإثبات أن عدم التنفيذ أو التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، فهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس (صالح، ٢٠٠٩، ص ١٦٧).

وتتص المادة ٧٢٨ من قانون المرافعات الايراني على أن المحكمة تحكم بالتعويض عندما يتمكن المدعي من إثبات أن الضرر الذي لحق به نتج بشكل مباشر عن عدم الوفاء بالالتزام أو عدم تسليم المحكوم به، أو التأخير في الوفاء بالالتزام. وتتوافق هذه المادة مع نظرية السبب المباشر (السبب القريب)، حيث تشترط أن يكون الضرر ناتجاً بشكل مباشر عن فعل المدين.

ثالثاً: نظرية السبب الرئيسي والمتعارف عليه

في هذه الحالة، يكون مرتكب أي خطأ مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عادةً عن فعله. وفقاً لهذه النظرية، لا يمكن اعتبار جميع الأحداث التي أدت إلى الضرر أسباباً له، بل يجب تحديد الواقعة التي يعتبرها العرف - وبشكل طبيعي - السبب الرئيسي للضرر. ومع ذلك، يجب الاعتراف بأن تحديد السبب الرئيسي في العديد من الحوادث يبقى أمراً معقداً وصعباً.

يتضح لنا أن النصوص القانونية تضم نظريات متعددة، إلا أنه لاستخلاص رأي المشرع الإيراني، يجب القول إنه يشترط لقيام المسؤولية وجود علاقة عرفية بين خطأ المدين والضرر الحاصل. بمعنى أن يُنسب الضرر وفقاً للعرف إلى ذلك الخطأ، وبالتالي لا يلزم القاضي بحث العوامل الأخرى التي قد تُنسب إليها الأسباب. لكن إذا ثبت وجود علاقة عرفية بين عدة أخطاء والضرر، فلا يُلزم القاضي باختيار الحدث الأهم أو الأقرب زمنياً، حيث قد يكون أحد الأسباب مهماً لدرجة أن الأسباب الأخرى لا تُرى من منظور العرف (كاتوزيان، ١٣٧٦، ص ٢٨٦ - ٢٨٨).

المطلب الثاني

نفي علاقة السببية

تبين مما تقدم أن العلاقة السببية بين خطأ الغير الذي يُسأل عن فعله الوكيل والضرر الذي يصيب أحدهما تكون متوفرة إذا كان الضرر نتيجة طبيعية لإخلال الغير بالعقد. وإذا لم يكن الأمر كذلك، تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي يتخلف ركن من أركان المسؤولية العقدية عن فعل الغير في العقد، ولا تقوم هذه المسؤولية. فالعلاقة السببية بين خطأ الغير والضرر الذي أصاب المتعاقد تنتفي إذا تبين أن الضرر نتج عن قوة قاهرة، كما لو تبين أن هلاك المبيع نتيجة لقوة قاهرة وليس خطأ الغير الذي استخدمه الوكيل في تنفيذ التزامه، فلا تكون هنالك علاقة سببية بين خطأ الوكيل أو من يستخدمهم في تنفيذ التزامه والضرر الذي أصاب الموكل إذا كان عدم تنفيذ الالتزام نتيجة لقوة قاهرة لا يد له فيه. (عودة، ٢٠٠٢، ص ٨٩).

ويذهب اتجاه في الفقه العراقي إلى أن السبب الأجنبي لا يقطع العلاقة السببية بين عدم التنفيذ للالتزام من قبل الوكيل (المدين) وبين الضرر الذي يصيب الموكل (الدائن)، ولكنه ينفي عن عدم التنفيذ صفة الخطأ، فإذا انتفى الخطأ فلا تتكون المسؤولية. مما تؤيده دليل أن المادة ١٦٨ المشار إليها سابقاً أشارت إلى تخلص المدين من المسؤولية إذا استطاع إثبات أن عدم التنفيذ أو استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي. فلو قصد المشرع أن السبب الأجنبي ينفي العلاقة السببية لقال: ما لم يُثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، إلا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، لأننا نجد في مواطن أخرى أن المشرع قد نص على أن السبب الأجنبي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما أشارت إلى ذلك المادة ٧٧٢ مدني عراقي «على المستأجر أن يرد المأجور

في الحال التي تسلمه عليها إلا ما يكون قد أصابه من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه». فنجد هنا أن المشرع قد أشار إلى أن السبب الأجنبي يقطع العلاقة بين الخطأ بالنسبة للوكيل والضرر الذي أصاب الموكل إذا ثبت أن الضرر نتج عن سبب أجنبي وليس عن خطأ الغير الذي يسأل عنه الوكيل، وهذه المسألة تصبح أكثر دقة إذا اشترك السبب الأجنبي مع خطأ الغير الذي يسأل عن فعله الوكيل، ففي هذه الحالة وبموجب نظرية السبب المنتج التي أخذ بها المشرع المدني العراقي ينظر إذا ما كان هلاك أو تلف العين المبيعة هو نتيجة طبيعية لإخلال الغير الذي يسأل عن فعله الوكيل، فإن كان كذلك تعتبر العلاقة السببية متوفرة، وإن كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن السبب الأجنبي وكان هو السبب المنتج فلا تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ الذي صدر من الغير وهلاك العين المبيعة، وهذه مسألة دقيقة وهي مسألة وقائع يترك تقديرها إلى قاضي الموضوع.

في القانون العراقي؛ العلاقة السببية بين خطأ الغير والضرر الذي أصاب المتعاقد تنتفي إن ثبت أن الضرر حدث بفعل المضرور أو المدين نفسه أو بفعل الغير الأجنبي أو اشترك المدين مع الغير في إحداث الضرر أو اشترك المضرور مع الغير في إحداث الضرر وستغرق خطأهما خطأ الغير (الحكيم، ٢٠٠١، ص ١٧٠). وكذلك القوة القاهرة هي وحدها السبب الأجنبي الذي يحول دون قيام المسؤولية، أما الحادث الفجائي فلا يمنع عن تحقق المسؤولية (الكريطي، ٢٠١١، ص ١٣).

ومتى أوجد الدائن أو شخص آخر (الغير) أسباباً لعدم تنفيذ الالتزام أو تأخيرته، فإن المدين لا يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر؛ مع أن عبء إثبات هذا الادعاء يقع على المدين وفقاً للمادة ٢٢٧ من القانون المدني الإيراني التي تنص على أنه: إذا لم يتمكن المدين من إثبات أن عدم الوفاء بالالتزام يعود إلى سبب أجنبي لا علاقة له به، يكون مسؤولاً عن التعويض. (صفائي، ١٤٠٠، ص ٢٢٩-٢٤٠). ويرى بعض الفقهاء الإيراني أيضاً أنه فيما يتعلق بخطأ الشخص الثالث

إن الشخص الثالث هنا لا يُعتبر غيراً (أجنبياً)، لأن الغير قد يكون وكيل الوكيل أو مساعديه الذين يدخلون في نطاق العلاقة التعاقدية بموافقة المدين. أما الشخص الثالث (الغير) فيتدخل في الموضوع دون علم المدين ودون إمكانية توقعه، مما يحدث عائقاً أمام تنفيذ الالتزام (صفائي، ١٤٠٠، ص ٢٢٩-٢٤٠).

الخاتمة

إن تحليل أركان المسؤولية العقدية الثلاثة للوكيل عن فعل الغير، يُظهر تعقيدات هذه النظرية القانونية من الناحيتين النظرية والعملية. وفيما يتعلق بركن الخطأ، يوجد تشابه كبير بين القانونين الإيراني والعراقي في تفسير الخطأ العقدي ومسؤولية المدين تجاه الغير. ويعتبر كلا النظامين، المسؤولية العقدية مبنية بشكل أساسي على عدم تنفيذ الالتزام، وفي الحالات التي يستعين فيها المدين بالغير لتنفيذ الالتزام، يعتبران دور المدين مؤثراً في اختيار ذلك الشخص والإشراف عليه. كما أن كلا النظامين يقرّان بأن وقوع القوة القاهرة يُعد سبباً مُعفياً من المسؤولية. والفرق الجوهرى في القانون العراقي يتمثل في افتراض مسؤولية المتبوع عن التابع، وهو ما لا يوجد في القانون الإيراني. وتؤكد نتائج البحث أن مجرد عدم تنفيذ الالتزام من قبل الغير لا يكفي لقيام مسؤولية الوكيل، بل يلزم إثبات خطأ الغير. هذا المنهج - الذي يتوافق مع المبادئ العامة للمسؤولية المدنية - يعتمد في تحديد الخطأ أولاً على المعيار الشخصي (العقد واتفاق الطرفين)، ثم على المعايير الموضوعية (القانون والعرف). ومن الجدير بالملاحظة أن مسؤولية الوكيل عن فعل الغير لا ينبغي أن تتجاوز مسؤوليته عن فعله الشخصي، وفي حالات القوة القاهرة أو الظروف الخارجية التي لا يمكن تجنبها، لا يمكن إثبات مسؤوليته إلا إذا ثبت خطئه في اختيار الغير أو الإشراف عليه.

وفيما يتعلق بركن الضرر - الذي يلعب دوراً محورياً في قيام المسؤولية العقدية - تُظهر الدراسة أن إثبات وقوع الضرر يقع على عاتق الموكل في كل من النظامين العراقي والإيراني، إلا في الحالات التي ينص فيها العقد على شرط جزائي. وفي القانون العراقي، لا يشترط إثبات الضرر عند المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام، في حين أن المطالبة بالتعويض تستلزم إثبات وقوع الضرر. وأخيراً يُظهر تحليل ركن العلاقة السببية في المسؤولية العقدية للوكيل عن فعل الغير، تعدد النظريات والتحديات القائمة في اختيار المعيار المناسب لإثبات هذه العلاقة.

وتبين الدراسة المقارنة أن بعض الأنظمة القانونية - مثل النظام العراقي - قد اعتمدت نظرية السبب المنتج، بينما يخلو القانون الإيراني - رغم تعدد النصوص ذات الصلة - من تبني منهج موحد في هذا الشأن. على الرغم من أن هذا الأمر يُؤفّر المرونة اللازمة للتحليل العرفي من قبل القضاة، إلا أنه قد يؤدي إلى التباين في الأحكام والصعوبة في إثبات المسؤولية، خاصة في الحالات التي تساهم فيها عوامل متعددة في وقوع الضرر.

فيبدو من الضروري - لحل التحديات القائمة في هذا المجال - وضع معايير أكثر دقة لتحديد الخطأ والعلاقة السببية، مع الحفاظ على المرونة اللازمة للتحليل القضائي لكل حالة على حدة. كما أن تعزيز الاجتهاد القضائي الموحد في هذا المجال يمكن أن يساهم بشكل كبير في زيادة الأمن القانوني وقابلية التنبؤ بأحكام المحاكم.

المصادر

المصادر العربية:

١. الاحمد، محمد سليمان (٢٠٠٨). الخطأ وحقيقة اساس المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، اربيل: مكتب السفير للنشر.
٢. اسوار، وحيد الدين (١٩٩١). مصادر الالتزام، دمشق: دار العروبة للنشر والطباعة
٣. الجارحي، مصطفى عبد السيد (١٩٨٨). عقد المقاولة من الباطن، الطبعة الاولى، القاهرة: دار النهضة العربية
٤. جبارة، ظافر حبيب (٢٠١٦). النطاق الفني للتعويض عن الخطأ المربح في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، كلية القانون، عدد ١٣
٥. جعفر، محمد حنون (٢٠١١). المسؤولية العقدية عن عمل الغير، الوكالة بالخصوص، الطبعة الاولى، بيروت: دار الحكمة للطباعة والنشر
٦. الحكيم، عبد المجيد (٢٠٠١). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، بيروت: دار الكتب القانونية
٧. الخطيب، خالد مصطفى (١٩٧٩). مدى الحاجة لفكرة الخطأ العقدي، بحث منشور في مجلة جامعة الفرات العدد ٣٢، العراق
٨. داود، وسن سلمان (٢٠٠٠). تعويض الضرر الادبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهريين
٩. ذنون، حسن علي (٢٠٠٦). المبسوط في شرح القانون المدني (الرابطة السببية)، عمان، الاردن: دار وائل للطباعة والنشر
١٠. رشدي، باسم محمد (١٩٨٩). الضرر المادي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد
١١. السعدي، احمد سلمان (٢٠٠٥). الالتزام التعاقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهريين
١٢. سليمان، علي (١٩٨٤). دراسات في المسؤولية المدنية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية
١٣. السيد، احمد هيثم (٢٠١٣)، المسؤولية المدنية في المعاملات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر
١٤. شرارة، عبدالجبار حمد حسين (١٩٨٠). نظرية نفي الضرر - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، امعة بغداد
١٥. صالح، طارق عبد الرؤوف (٢٠٠٩). المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، الطبعة الاولى، بغداد: المكتبة القانونية
١٦. عبد المولى، طه (٢٠٠٠). تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، مصر: دار الفكر، المنصورة
١٧. عرفة، عبدالوهاب (٢٠٠٨). مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن المسؤولية المدنية، المجلد الاول، المكتب الفني للمسوغات القانونية، الاسكندرية، مصر
١٨. عزت، مروان عضيدي (٢٠٢٠). السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي دراسة مقارنة مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، مجلد ٥، العدد ١٢
١٩. العشماوي، ايمن ابراهيم (٢٠٠٨). نظرية السبب والعدالة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
٢٠. عطية، صبري مجيد (٢٠٠٠). التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس العدل العراقي، بغداد
٢١. علي، علي عيدة محمد (٢٠٠٨). الاخطاء المشتركة واثرها على المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر
٢٢. عودة، حسين علي عبيد (٢٠٠١). اثر السبب الاجنبي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين
٢٣. غركان، ميثاق طالب (٢٠٠٦). التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل
٢٤. الكريطي، سجاد اسماعيل مطر (٢٠١١). عبء الاثبات في قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة في المعهد
٢٥. لفتة، ليث عبد الصمد (١٩٩١). المسؤولية العقدية، بحث ترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة، وزارة العدل، بغداد
٢٦. الناهي، صلاح الدين (١٩٨٤). الخلاصة الواقية في شرح القانون المدني - مبادئ الالتزام، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد

المصادر الفارسية:

٢٧. اصلانی، حمیدرضا (١٣٨٤). مفهوم و جایگاه تقصیر در مسئولیت مدنی قهری و قراردادی، مجله الهیات و حقوق، (٥ و ١٦)، ٥١-٩٤
٢٨. امینی، عیسی و محمدی‌نژاد، سمیرا (١٣٩١). نقش تقصیر در مسئولیت مدنی و مقایسه آن با حقوق کامن‌لا، مجله تحقیقات حقوق تطبیقی ایران و بین الملل، (١٨)، ١-٢٢
٢٩. حاجی عزیزی، بیژن؛ غلامی، نگین (١٣٩٢). بررسی تطبیقی فرض سببیت در مسئولیت قراردادی، نامه مفید، (١٠٠)، ٤٣-٦٠
٣٠. السان، مصطفی (١٣٨٩). مفهوم تقصیر در مسئولیت قراردادی و قهری، نشریه پژوهش‌های فقه حقوق اسلامی، ٢١، ٣٣-٥٨
٣١. صفایی، حسن (١٤٠٠). قواعد عمومی قراردادها، جلد ٤، تهران: میزان.
٣٢. کاتوزیان، ناصر (١٣٧٦). حقوق مدنی، اعمال حقوقی، تهران: شرکت انتشار با همکاری بهمن برنا
٣٣. کاتوزیان، ناصر (١٣٨٠). حقوق مدنی قواعد عمومی قراردادها، ج ٤، تهران: شرکت سهامی انتشار.
٣٤. کاتوزیان، ناصر (١٣٨٩). عقود معین، جلد چهارم، تهران: شرکت سهامی انتشار.
٣٥. نقی زاده باقی، پیام (١٣٩٠). قوه قاهره و تاثیر آن بر مسئولیت تعهد و قرارداد، مجله تعال حقوق، ٣ (١١)، ٢٠٩-٢٢٤.